

سكك حديد مصر

القرار الإدارى رقم ٦١٢٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة العاملين بالهيئة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة الجزاءات التأديبية للعاملين بالهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (١٠١١٥) - ٤٣٣ بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٥ والمتضمن الموافقة على تعديل وإلغاء وإضافة بعض المواد لللائحة الجزاءات التأديبية للعاملين بالهيئة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

١ - إلغاء نص المادة رقم (١٥) من لائحة الجزاءات التأديبية للعاملين بالهيئة .

٢ - يعدل نص المادة رقم (١٦) من ذات اللائحة لتصبح الآتى :

« تتولى الإدارة المركزية للإدارة القانونية بالهيئة والإدارات التابعة لها بالتحقيق

مع الموظفين بمن فيهم شاغلو الوظائف العليا فى جميع المخالفات المالية والإدارية

إلا ما يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة إحالته إلى هيئة النيابة الإدارية» .

وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (١٠١١٥) - (٤٣٣) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٥ (سكة حديد) .

(المادة الثانية)

على جميع السادة المختصين العلم والتنفيذ.

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ محمد عامر عبد العزيز

